فان اخذ غير الفرض في حالة التعصيب ولا ينافي ما تقرر من شمول الحد للمثلثة تعريفه ما يختص بالعاصب بنفسه او بغيره ومع غيره ونحو قوله **يرث المال** المخلف كله اذا لم يكن معه ذو فرض لانه قد يكون خطوب في التفريع بعض ما سبق على ان الاخير يرث كذلك بل على احد ثلثه المال عند عدم انتظام بيت المال للمخبر الا ان يثبت المفروض فلا ولي رجلا ذكرا **او ما فضل بعد الفروض** او الفرض وهذا يعم الانواع الثلاثة

فصل في الارث بالولاء **من لا عصبة له بنسب وله معتق** استغرق ولاؤه بمباشرة اعتاق حرا او ذي رق واعتقه مشلم فانه الذي يرثه على النص **فالمال له كله او الفاضل عن الفروض** او الفرض لما سيذكره انه يلحق بالعتيق كل منتسب اليه **رجلا كان المعتق او امراة** لخبر انما الولاء لمن اعتق وللاجماع **فان لم يكن** اي يوجد المعتق مطلقا شرعا او حسا **فالمال لعصبته** اي المعتق **بنسب المتعصبين بانفسهم** كابنه واخيه **لا بنته واخته** ولو مع اخوانها المعصبين لها لان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب لم ترث الانثى كبنت الاخ والعم وعلم مما تقرر رد ما اورده البلقيني وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلما واعتق نصرانيا ثم مات وللمعتق اولاد نصارى ورثوه مع حياة ابيهم **وترتيبهم** اي عصبات المعتق هنا **كترتيبهم في النسب** فيقدم عند موت العتيق ابن المعتق ثم ابنه وان سفل الا قرب فالاقرب فاب فجد وان علا فبقية الحواشي كما مر **لكن الاظهر ان اخا المعتق** لابوين او لاب **وابن اخيه** كذلك **يقدمان على جده** هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ اذ تعصيب الاخ في الاول شبيه بتعصيب الابن لادلائه بالبنوة وهو مقدم على الابوة وكان قياس ذلك مساواة النسب لذلك لكن منع منه الاجماع ولقوة البنوة في الثانية يقدم ابن الابن وان سفل على الاب ويجري ذلك في عم المعتق وابي جده فيقدم عمه وفي كلام اجتمع مع جد وقد اولي ذلك العم لابي ذلك الجد وصحح في الروضة استثناء ما لو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فانه يقدم ويستويان في النسب فيما يبقى بعد فرض اخوة الام لانه لما اخذ فرضها لم يصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح **فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته** من النسب **كذلك** اي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فان فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا الى بيت المال **ولا ترث امراة بولاء الا معتقها** بفتح التاء ومنه ابوها اذا ملكته فعتق عليها او فرعها فعتقه عليها لا تخرج عن كونه معتقها شرعا لان قبولها للمحرم شراءه منزل منزلة تملكها له وهو في ملكها انت حر وله يعترض بذلك على المصنف **او منتميا اليه بنسب** كابن ابنه وان سفل **او ولاء** كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل نعمة على فرعه فلو اشترت امراة اباها وعتق

عليها

عليها ثم اعتق عبدا واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن لها دونها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاولى مقدمة وبها اخطأ فيه اربعمائة قاض غير المتفقهة لتقديمهم لها لظنهم بها الارث

فصل في حكم الجد مع الاخوة اذا **اجتمع جد** وان علا **واخوة واخوات لابوين او لاب** فنبه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمر رضي الله عنه اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار وقال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلاتكم ولا تسالوني عن الجد لاحياه ولا بياه وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطه بهم ثم ذهب كثير من الصحابة واكثر الناس انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة كثير لكثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل حاصله انه متى اجتمع معهم **فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ** لاجتماع جهة الفرض والتعصيب فيه ووجه اخذه الثلث انه مع الام ياخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصونه عن ضعفه ووجه المقاسمة انه مسلم معهم في الاولاد بالاب **فان اخذ الثلث فالباقي لهم** للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم اخوين او اخا واختين او اربع اخوات استويا وهل يحكم على ما اخذه بانه فرض او لا صحح ابن الهائم الاول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام ولكن ظاهر كلام الرافعي انه تعصيب واعتمده السبكي قال وقد نقض كلام ابن الرفعة نقله عن بعضهم ان جمهور اصحابنا عليه نعم وينبني عليهما ما لو اوصى بجزء بعد الفرض او دون مثليه لكونهم اختا او اخا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا فالقسمة خير له او فوق مثليه وذلك فيما سوى الامثلة المذكورة فالثلث خير له **وان كان معهم ذو فرض فله بعد الفرض الاكثر من سدس جميع التركة وثلث الباقي والمقاسمة** وجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لو انفرد ذوو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزيله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خير في زوجة وبنتين وجد واخ وثلث الباقي في جدة وجد وخمسة اخوة والمقاسمة في جدة وجد واخ **وقد لا يبقى شيء** بعد اصحاب الفروض **كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول** لانها من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر فيزاد له الى خمسة عشر **وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال** لانها من اثني عشر يفضل واحد يزاد عليه اخر فتعال الى ثلاثة عشر **وقد يبقى سدس كبنتين وام** اصلها من ستة يفضل واحد **فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال** لانهم عصبة ولم يبق بعد الفرض شيء **ولو كان مع الجد**

Copyright © King Saud University